

قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية برقم (٥٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ ، ج/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



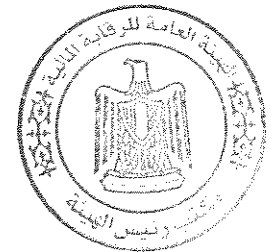
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧	٢٧٣
٣٨	٥٦٦
٣٩	٨٨٣
٤٠	١٢٢٦
٤١	١٦٥٨
٤٢	٢١٢٤
٤٣	٢٦٢٦
٤٤	٣١٦٨
٤٥	٣٧٥١
٤٦	٤٣٧٩
٤٧	٥٠٥٥
٤٨	٥٧٨٣
٤٩	٦٥٦٧
٥٠	٧٤١٢
٥١	٨٤٥٠
٥٢	٩٥٧٣
٥٣	١٠٧٩٠
٥٤	١٢١١١
٥٥	١٣٥٤٨
٥٦	١٥١١٣
٥٧	١٦٨٢١



٤٦٠٧٦

سنة

١٨٦٩١	٥٨
٢٠٧٤٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر على أقساط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
١٥	أقل من ٣٠ سنة
٢٥	من ٣٠ سنة الى ٣٩ سنة
٣٠	من ٤٠ سنة الى ٤٩ سنة
٤٠	من ٥٠ سنة الى ٥٩ سنة

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة.

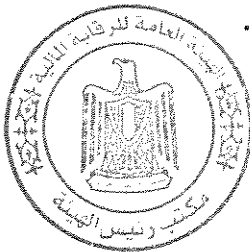
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.



٤٦٠٧٦

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

(١)

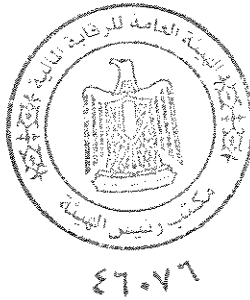
(٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر في عضوية الصندوق وفي حالة عدم رغبته
في الاستمرار تصرف له ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ/أولاً) من ذات المادة مخفضة بواقع
١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين وبحد أدنى إجمالي
الاشتراكات المسددة.

ثانياً : إلغاء البندين (ج ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٩

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول الآتي :	
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٢٧٣	٣٧	٧٥,٩٤	٣٨
٥٦٦	٣٨	٢٧٩,٦٣	٣٩
٨٨٣	٣٩	٤٩٩,٥٦	٤٠
١٢٢٦	٤٠	٧٦٨,٦٧	٤١
١٦٥٨	٤١	١.٠٥٩,٤٠	٤٢
٢١٢٤	٤٢	١.٣٧٣,٢١	٤٣
٢٦٢٦	٤٣	١.٧١١,٧٥	٤٤
٣١٦٨	٤٤	٢.٠٧٦,٩٢	٤٥
٣٧٥١	٤٥	٢.٥٠٢,٨٢	٤٦
٤٣٧٩	٤٦	٢.٩٦٣,٠٠	٤٧
٥.٠٥٥	٤٧	٣.٤٦٠,٤٤	٤٨
٥٧٨٣	٤٨	٣.٩٩٨,٦٠	٤٩
٦٥٦٧	٤٩	٤.٥٨١,٥٣	٥٠
٧٤١٢	٥٠	٥.٢٤٥,٦١	٥١
		٥.٩٦٧,١٦	٥٢

٨٤٥٠	٥١
٩٥٧٣	٥٢
١٠٧٩٠	٥٣
١٢١١١	٥٤
١٣٥٤٨	٥٥
١٥١١٣	٥٦
١٦٨٢١	٥٧
١٨٦٩١	٥٨
٢٠٧٤٣	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد (إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر) على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

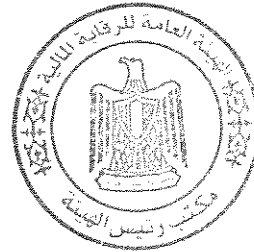
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
١٥	أقل من ٣٠ سنة
٢٥	من ٣٠ سنة الى ٣٩ سنة
٣٠	من ٤٠ سنة الى ٤٩ سنة
٤٠	من ٥٠ سنة الى ٥٩ سنة

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو

٦٧٥٢,٣٦	٥٣
٧٦٠٨,٤٥	٥٤
٨٥٤٣,٥٧	٥٥
٩٥٩٩,٤٠	٥٦
١٠٧٥٨,٣٠	٥٧
١٢٠٣٣,٦٩	٥٨
١٣٤٤١,٣٧	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد (إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر) على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.



مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) اشتراك شهري بمبلغ ثابت يتغير من عضو إلى آخر وفقاً لسن العضو وحسب الجدول التالي :

السن	قيمة الاشتراك الشهري
أقل من ٢٥ سنة	١٠ جنيهات (عشرة جنيهات)
من ٢٥ سنة إلى ٣٠ سنة	١٢,٥ جنيه (اثنا عشر جنيهاً ونصف)
من ٣٠ سنة إلى ٣٥ سنة	١٥ جنيه (خمسة عشر جنيهاً)
من ٣٥ سنة إلى ٤٠ سنة	١٧,٥ جنيه (سبعة عشر جنيهاً ونصف)

السن المقررة.

من ٤٠ سنة إلى ٤٥ سنة	٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً)
من ٤٥ سنة إلى ٥٠ سنة	٢٢,٥ جنيه (اثنان وعشرون جنيهاً ونصف)
من ٥٠ سنة إلى ٥٥ سنة	٢٥ جنيهاً (خمسة وعشرون جنيهاً)
من ٥٥ سنة فأكثر	٢٧,٥ جنيه (سبعة وعشرون جنيهاً ونصف)

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة.

(ج) مساهمة وزارة الداخلية بواقع ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهاً سنوياً

كحد أدنى وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(د) دعم من الجهة بواقع ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه تم سداؤه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

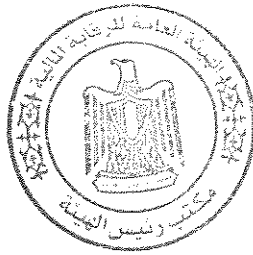
تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يلغى



٤٦٠٧٦ يلغى

(د)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

(١)

كما هي

(٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر في عضوية الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار تصرف له ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ/أولاً) من ذات المادة مخفضة بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه.

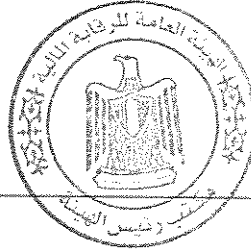
(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :

(١) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥) حسب الأحوال تزيد على خمس سنوات :

يصرف للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر في عضوية الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار يصرف له ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه ثم تخفض بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين وبعد أدنى الاشتراكات المسددة.



٤٦٠٧٦